

قـسـرـاد

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 17 جويلية 1975 بتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة المصبرات وشبه المصبرات الغذائية

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل

وعلى مجلة الشغل وخاصة على الفصل 37 وما بعده

وعلى القرار المؤرخ في 29 ماي 1973 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة الاطارية

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة المنصوص عليها بالفصل 50 من مجلة الشغل المجمععة في 7 ماي 1975

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة المصبرات وشبه المصبرات الغذائية الملحق نصها بهذا القرار

الفصل 2 - احكام هذه الاتفاقية المشتركة القومية تنطبق وجوبا على جميع المؤجرين وعملة النشاطات المضبوطة بفصلها الاول ، في كامل تراب الجمهورية

الفصل 3 - لا يمكن للاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه ، ان تكون سببا في الغاء او الحد من المنافع المكتسبة من طرف الاجراء قبل دخولها حيز التطبيق

بدون تغيير لطبيعة العقود الفردية ، تعوض شروط الاتفاقية المشار اليها اعلاه ، الشروط المماثلة في العقود ، كلما كانت هذه الشروط الاخيرة اقل نفع من الاولى

تونس في 17 جويلية 1975

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة